قرار

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بالتكليف،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفوع الشكلية المقدّمة من قبل المدعى عليه رامي علّيق، بواسطة وكلائه المحامين جورج خاطر وميا رعد وجورج كيروز بتاريخ 2024/10/8 والتي طلب فيها عدم قبول الدعوى، وردّها شكلاً، لبطلان إجراء من إجراءات التحقيق، سنداً لنص الفقرة السابعة من المادة /73/ من قانون أ.م.ج، وعرض بأنه بتاريخ 2024/6/9 جرى تعميم بلاغ بحث وتحرّ لمدة ثلاثين يوماً بحقه بجرم التحريض على القدح والذم وتحقير القضاء، وأنه على اثر هذا البلاغ، تبيّن وجود عنوان له في مكتبه الذي يتخذه تحالف "متحدون ضدّ الفساد" مقاماً له في محلة الاشرفية، جادة عبد الله اليافي، بناية الغزال، الطابق الخامس، وأنه بالتاريخ عينه، والذي تبيّن أنه نهار أحد، انتقلت دورية إلى العنوان المذكور ولم تجد أحداً فيه، وذلك لأنّ المكتب المذكور يكون عادةً مغلقاً نهار الأحد، وأنه كان يجدر بالدورية التي انتقلت إلى المكتب العائد له الانتقال إليه مجدداً في اليوم التالي، أي نهار الاثنين بتاريخ 2024/6/10، إذ إن وكلاء المدعى عليه كانوا متواجدين على العنوان المذكور بذلك التاريخ وكان بإمكانهم تبلّغ موعد الجلسة المخصصة لاستجوابه، لكن هذا الأمر لم يحصل، وأنه بتاريخ 2024/6/10 قامت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بالادعاء بحقه بالتحريض على جرائم القدح والذم وتحقير القضاء، وأنه بتاريخ 2024/6/11، أصدر حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة مذكرة توقيف غيابية بحقه، وذلك بالرغم من عدم إبلاغه أصولاً وبشكل قانوني أي موعد جلسة مخصصة لاستجوابه، وأنه بتاريخ 2024/7/2، صدر عن حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت قرار ظني، أبرز ما جاء فيه ردّ طلب استرداد مذكرة التوقيف الغيابية بحق المدعى عليه والذي لم يتبلّغ اطلاقاً أي دعوة لحضور أية جلسة تحقيق، بخلاف ما جاء في القرار الذي قضى بمحاكمته، يضاف إلى ذلك صدور القرار الظني المذكور دون أيّ تبليغ ورغم تعهّده عبر وكلائه، لدى علمه بإجراء التحقيقات، بحضور أي جلسة محاكمة يُطلب منه حضورها، وأنه بتاريخ 2024/7/4، قامت دورية تابعة لمكتب تحري بيروت بإلقاء القبض على المدعى عليه تنفيذاً لمذكرة التوقيف الغيابية،

وأدلى المدعى عليه في القانون بأنه يتبيّن من الوقائع التي جرى سردها أعلاه بأنه لم يتمّ تبليغه أصولاً بأي موعد جلسة، لا قبل صدور مذكرة التوقيف الغيابية ولا قبل صدور القرار الظني،

خلافاً للقانون، بحجة تعذر تبليغه على عنوان مكتبه في يوم عطلة، وتحديداً نهار الأحد والذي تكون فيه المكاتب عادة مغلقة، فصدرت على أثر ذلك بحقه مذكرة توقيف غيابية، مما يشكل مخالفة لأصول التبليغ بالنظر إلى صدور مذكرة التوقيف الغيابية دون دعوة المدعى عليه أصولاً، وعلى فرض أنه تعذر تبليغه لعدم تواجده على العنوان المذكور في الملف، كان يقتضي أولاً إبلاغه لصقاً سنداً للمادة /148/ من قانون أ.م.ج.، وأن قاضي التحقيق قد تجاهل هذا الشرط الجوهري واصدر قراره الظني دون استجواب المدعى عليه، ما يقتضي معه بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وتالياً، رد الادعاء الراهن، وطلب المدعى عليه، في الختام، قبول الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، سنداً للفقرة السابعة من المادة /73/ من قانون أ.م.ج. وإصدار القرار برد الادعاء بحق المدعى عليه وإبطال التعقبات بحقه، واسترداد الكفالة سنداً للمادة /118/ من قانون أ.م.ج.

بـنـاءً عـلـيـه،

وحيث إنّ المدعى عليه رامي عليق قد تقدم بمذكرة دفوع شكلية طلب فيها بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ورد الادعاء وابطال التعقبات المساقة في حقه، واسترداد الكفالة،

وحيث إنه بالعودة إلى محضر ضبط التحقيق الابتدائي يتبيّن التالي:

-انه بتاريخ 2024/6/10 قرّر حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة تعيين موعد جلسة نهار الثلاثاء بتاريخ 2024/6/11، وإبلاغ من يلزم،

-انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/6/11 تم سوق المدعى عليه باسكال الراسي الذي استمهل لتوكيل محام، فأمهل، وتقرّر إصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه رامي عليق، ودعوة المدعى عليها فاليري فوبيه،

-انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/6/13 تم استجواب المدعى عليهما باسكال الراسي وفوبيه بحضور وكيليهما القانوني،

-انه بتاريخ 2024/6/13، قرّر قاضي التحقيق الأول، وخلافاً لرأي النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، إخلاء سبيل المدعى عليه باسكال الراسي لقاء كفالة مالية، فضلاً عن ترك المدعى عليه فوبيه لقاء سند إقامة، وختم التحقيق،

-انه بتاريخ 2024/6/27، تقدم المدعى عليه رامي عليق، بواسطة وكيله المحامي جورج خاطر بطلب يرمي إلى استرداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة في حقه،

-انه بتاريخ 2024/7/1، صدرت المطالعة في الأساس والتي تقرّر فيها الطلب من قاضي التحقيق الظنّ في المدعى عليه رامي عليق بالجنحة المنصوص عنها في المادة /217/ من قانون العقوبات معطوفة على المواد /383/ و /386/ و /388/ من القانون عينه، وردّ طلب استرداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق المدعى عليه رامي عليق،

-انه بتاريخ 2024/7/2، صدر القرار الظني عن حضرة قاضي التحقيق الأول (رقم 2024/92)، وفقاً لمطالعة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، وخلص إلى الظنّ في المدعى عليه عليق بالجنح المنصوص عنها في المواد /383/ و /386/ و /388/ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة /217/ من القانون عينه، وردّ طلب استرداد مذكرة التوقيف الغيابية،

وحيث إنّ المادة /73/ من قانون أ.م.ج.، وبمقتضى البند السابع من فقرتها الأولى، تجيز للمدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، أن يدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق،

وحيث إنّ التحقيق الجزائي في المرحلة السابقة للمحاكمة يهدف إلى جمع الأدلة للتوصّل إلى تقرير ما إذا كانت هذه الأدلة كافيةً للإحالة إلى المحاكمة، وفي النتيجة، إلى البحث عن الحقيقة، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقّق إلا إذا كان مرتكزاً على إجراءات عادلة تتجلّى أهميتها، بصورة خاصة، متى تضمّنت تدابير إكراهية قد تتّخذ بحق الشخص الملاحق، وإن عدالة الإجراءات المذكورة تبقى مرهونةً بتوافر الضمانات المُلازمة لعملية جمع الأدلة،

وحيث إنّ مشروعية الاستحصال على الدليل تتحقق بأن تكون الإجراءات والوسائل المعتمدة في سبيل ذلك قانونية ومشروعة،

-يراجع بهذا المعنى: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم 1999/104، تاريخ 1999/4/28، المرجع كساندر، 1999/4، ق 503، رقم 2،

وحيث إنه لا يمكن فرضُ الالتزام بذلك إلا من خلال جزاء البطلان،

-يراجع بهذا المعنى:

« Il est évident que ces formalités demeureraient lettre morte si leur méconnaissance était dépourvue de sanction. La sanction naturelle de l'inobservation des formes et délais imposés par la loi est la nullité de l'acte qui en est entaché » :

-H. Angevin, La pratique de la chambre de l'instruction, 2e éd., Litec, 2004, p.141, n° 325.

وحيث إنّ الأدلة لا تصلح كمرتكز يُبنى عليه القرار القضائي ما لم يُسمح للشخص الملاحق بممارسة حقّ الدفاع لدحضها أو إضفاء الشكّ عليها، فلا يُمكن الركونُ إليها بقوتها الذاتية لترتيب النتائج القانونية إذا لم يُتح القاضي للفرقاء فرصة مناقشتها، لا سيّما عن طريق الاستجواب الذي يُفسح في المجال أمام الشخص الملاحق بمناقشة الأدلة وتقديم ما يلزم من إيضاحات، إذ انه يلعب دوراً مزدوجاً كونه وسيلة لجمع الأدلة ووسيلة دفاع في آن معاً، وهو ما يُستشفّ من الفقرة الأولى من المادة /76/ من قانون أ.م.ج.، بشقها الأخير،

-يراجع بهذا المعنى:

« Quoi qu'il en soit, on doit considérer comme certain que l'interrogatoire n'est pas seulement pour les magistrats un moyen d'obtenir l'aveu ; il est aussi pour l'inculpé un moyen de se défendre ».

- P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1963, p. 944, n° 1227.

- الياس ابو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 301، رقم 28.

-نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2019-2020، ص 1100، رقم 784.

وحيث إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمّن فصلاً خاصاً ببطلان الإجراءات الجزائية، وجاءت النصوص التي ترعى هذه المسائل مبعثرة في مواضع عدة متفرقة،

وحيث إنه بالإضافة إلى البطلان بموجب نصّ، أي ذلك الذي يستند إلى نصّ في القانون يرد فيه صراحةً أن مخالفة الاجراء تستتبع البطلان، يبرز نوعٌ آخر من البطلان، وهو ما يُعرف بالبطلان لمخالفة قاعدة جوهرية، ويُعتبر سلطةً ممنوحةً للقاضي لتقدّر القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان،

-يراجع: زياد مكنا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2023، ص 505.

-M. Guerin, , Rép. Pén. et Procédure pénale, V° Nullités de procédure, oct.2023, n° 2.

وحيث إنّ معيار التفريق بين الاجراء الجوهري وذاك غير الجوهري قوامه فكرة المصلحة، فيترتّب على مخالفة التخلف عن الاجراء إهدار مصلحة ما،

-يراجع بهذا المعنى:

(إن الاجراء الجوهري هو ذلك الذي يكون) "الغرض منه تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة أحد الخصوم أو كان يتعلق بحق الدفاع أو حريات الأفراد. ويكون الاجراء الجوهري متعلقاً بالنظام العام إذا كان يحمي مصلحة عامة، أما إذا كان يحمي مصلحة خاصة فهو تسقط الأثر. بينما يكون الاجراء غير جوهري أو توجيهي إذا كان الغرض منه مجرد إرشاد الجهات القائمة بوظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتوجيهها إلى الطريقة الأكثر ملاءمة والأسرع في مباشرة ملاحقاتها الإجرائية. وإذا كان الاجراء جوهرياً ترتب البطلان على عدم مراعاته، حيث يعتبر البطلان مطلقاً إذا كان يحمي مصلحة عامة ونسبياً إذا حمى مصلحة خاصة للمدعى عليه أو أحد الخصوم. أما الاجراء غير الجوهري أو التوجيهي فلا بطلان يترتب على عدم مراعاته".

-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 437.

وأيضاً:

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح عبد الستار (فوزية)، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 396، رقم 389.

وحيث إنّ تسلسل الإجراءات على ما سبق تفصيله يبيّن بأنّ قاضي التحقيق الأول قد قرّر بتاريخ 2024/6/10 تعيين موعد جلسة بتاريخ 2024/6/11 و "إبلاغ من يلزم"، إلا إنّ الملف جاء خالياً من الإشارة إلى إرسال ورقة الدعوة الموجّهة إلى المدعى عليه رامي علّق، لإبلاغه موعد الجلسة بتاريخ 2024/6/11، وخالياً منها أيضاً، الأمر الذي يحول دون أن يتمكّن قاضي التحقيق من الوقوف على الأسباب الواقعية التي دفعت بالمدعى عليه إلى عدم الحضور إلى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه اطلاقاً من مشروحات القائم بالتبليغ، الأمر الذي يتيح لقاضي التحقيق بأن يتثبّت من موقف المدعى عليه من الإجراءات الجزائية والمتمثّل بالتهرّب من الامتثال لها، هذا الموقف الذي تتحقّق به حالة "التواري عن الأنظار"، وهي الشرط الذي وضعه المشترع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /107/ من قانون أ.م.ج. لإصدار مذكرة التوقيف الغيابية،

وحيث إنه لا يكون الاجراء المتخذ في الجلسة تاريخ 2024/6/11 والمتمثل بإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه رامي علّق واقعاً في موقعه القانوني السليم كونه لا يمكن اعتبار المدعى عليه متوارياً عن الأنظار طالما لم يثبت تبلّغه موعد الجلسة أولاً، ولم يتبيّن من معطيات الملف كافة توافر أسباب واقعية يمكن استخلاص حالة التواري عن الأنظار منها، بحيث تبرز تجاوز إجراءات التبليغ كاملةً أو إمكانية الاكتفاء ببعضها،

وحيث إنّ هذا الاجراء المتمثل بإصدار مذكرة توقيف غيابية يحق المدعى عليه قد ألحق الضرر الأكيد بهذا الأخير، كونه قد تم توقيفه إنفاذاً للمذكرة المذكورة، ومن ثم إخلاء سبيله لقاء كفالة مالية، وهو قد بُني على عدم حصول إجراء جوهري يشمل بتبليغه موعد الجلسة، ما يستتبع بطلانه،

وحيث إنّ قاضي التحقيق الأول ختم التحقيق وأصدر قراراً ظنّياً ظنّ فيه بالمدعى عليه رامي عليق بجنح، دون استجوابه، الأمر الذي يعيبه المدعى عليه على إجراءات التحقيق في مذكرة الدفوع الشكلية قيد النظر،

وحيث إنّ المشرّع عالج مسألة استجواب المدعى عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فذكر تفاصيل كيفية حصوله، وألزم قاضي التحقيق بأن يُحيط المدعى عليه علماً بالجرمية المسندة إليه ويلخّص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده، فيكون بمقدوره، أي المدعى عليه، الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة (المادة 76 من قانون أ.م.ج.)، قبل اتّخاذ أي إجراء بحقّه،

وحيث إنه، وبالنظر إلى أهمية الاستجواب ودوره المزدوج كوسيلة تحقيق ووسيلة دفاع تهدف إلى حماية حقوق المدعى عليه، فهو، مبدئياً، إلزامي، حيث لم يُجز لقاضي التحقيق إنهاء التحقيق بدون استجواب المدعى عليه، ولكن هذا الالزام ليس مطلقاً، إذ انه غير واجب في الحالة التي يتعذّر فيها إجراؤه، وفي تلك التي لا يُلحق فيها عدم إجرائه أيّ ضرر في حق الدفاع، وبعبارة أدق، فهو غير لازم في حالتين : الأولى هي حالة تعذّر إجرائه بسبب فرار المدعى عليه، والحالة الثانية تتمثل في الوضع التي يقدّر فيه قاضي التحقيق أنّ ما تجمّع لديه من أدلّة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عن المدعى عليه بصرف النظر عن الاستجواب على ما جاء صراحةً في نص المادة 84، فقرتها الثانية، من قانون أ.م.ج.،

وحيث إنّ السببين اللذين يسمحان بإصدار القرار الظنّي دون استجواب المدعى عليه والمنصوص عنهما في المادة /84/ من قانون أ.م.ج. المذكورة أعلاه، قد وردا على سبيل الحصر، مما يعني عدم إمكانية قاضي التحقيق الاستناد إلى أيّ سببٍ بخلاف السببين المذكورين للإستغناء عن استجواب المدعى عليه،

وحيث إنه، وبالنظر إلى دور الاستجواب في صون حقوق المدعى عليه كونه وسيلة لمناقشة هذا الأخير في الأدلة المساقة ضدّه، وبالتالي، لكونه وسيلة لممارسة حق الدفاع، فإنّ الاستجواب هو معاملة (صيغة) جوهرية يترتّب على إغفالها، دون توافر أيّ من السببين المنصوص عليهما في المادة /84/ من قانون أ.م.ج.، البطلان،

وحيث إنه وفي ضوء أن قاضي التحقيق لم يمنع المحاكمة عن المدعى عليه كما تشترط المادة /84/ من قانون أ.م.ج. المذكورة، فإنه يقتضي التحقّق مما إذا كان بإمكاننا اعتبار المدعى عليه فاراً، تطبيقاً للسبب الثاني الذي ساقته المادة /84/، فقرتها الثانية، المذكورة،

وحيث إنّ الفرار يمثّل حالة الشخص المُلاحق في إجراءات جزائية ويتقصّد عدم الامتثال لها، ويتصرّف على نحوٍ تظهر معه رغبتُه في الهروب من العدالة،

-يراجع حول مفهوم الشخص الفارّ (la personne en fuite):

-F. Desportes et L. Lazerges -Cousquer, Traité de procédure pénale, 4e éd., Economica, 2015, p.1804, n° 2627.

وحيث لا يكون المدعى عليه في حالة الفرار لمجرّد أنه لم يحضر إلى جلسة التحقيق بعد تبلّغه ورقة الدعوة، إذا لم يثبت أنه في حالة تهرّب مقصود من الإجراءات الجزائية، ويستدلّ على ذلك في ضوء ما جاء في المادة /106/ من قانون أ.م.ج. التي أجازت لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إحضار بحق المدعى عليه في حال تخلّفه عن الحضور، إذا لم يُبدِ عذراً مشروعاً أو كانت هناك خشية من فراره، وهذه المذكرة تختلف عن مذكرة التوقيف في أن مفعولها يقتصر على إحضار المدعى عليه إلى الإجراءات جبراً، بدون أن تنطوي بحدّ ذاتها على توقيفه احتياطياً،

-يراجع: زياد مكنّا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2023، ص 938-940.

وحيث إنّ نصّ المادة /84/ من قانون أ.م.ج. أشار إلى حالة الفرار من دون تحديد طريقة معيّنة لإثباته،

وحيث لا يمكن، مبدئياً، إثباتُ حالة الفرار قبل سلوك طرق التبليغ المنصوص عنها في المادة /147/ من قانون أ.م.ج.؛ ففي حال تمّ التبليغ بالطريقة العادية، وتخلّف المدعى عليه عن الحضور وتعذّر إحضاره بعدها، يُمكن عندها اعتباره فاراً، وكذلك الأمر في حال سلوك طريق التبليغ الاستثنائي، سنداً للمادة /148/ من قانون أ.م.ج. وعدم حضوره بعد التبليغ لصقاً،

تبيّن بأنّ لديه عنواناً واضحاً، على ما هو ثابت في محضر التحقيق الأولي عدد 302/817 تاريخ 2024/6/8، قد تبلّغ موعد الجلسة تاريخ 2024/6/11، ولم يتبيّن من محضر ضبط التحقيق الابتدائي مصير ورقة الدعوة، على فرض أنه تمّ توجيهها إلى المدعى عليه، ولم يستنفذ قاضي التحقيق حالة الفرار من ظروف الملف ومعطياته في الحالات التي تتيح له الاكتفاء ببعض مراحل التبليغ دون إتمامها كاملةً، إذ لم يتبيّن، مثلاً، ورود ملاحظة في الملف من مساعدي النيابة العامة من الضابطة العدلية أنه يوجد بحق المدعى عليه عدد من مذكرات توقيف غيابية ومذكرات إلقاء القبض وخلاصات الأحكام الجنائية، بحيث يتعذّر توقيفه، بل إنّ قاضي التحقيق لم يتطرّق إلى مسألة إبلاغ المدعى عليه رامي عليق، وقرّر إصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه خلال الجلسة المذكورة (ص 2 من المحضر التأسيسي)،

وحيث إنّ قرار قاضي التحقيق بختم التحقيق دون استجواب المدعى عليه، وهو المعاملة الجوهرية، ومع عدم إمكانية اعتبار المدعى عليه فاراً، على ما سبق عرضه، ومع عدم توافر أيّ من سببي تبرير عدم استجواب المدعى عليه المنصوص عليهما في المادة /84/ من قانون أ.م.ج. يكون مخالفاً لصيغة جوهرية، فيقتضي إبطاله،

-يراجع بهذا المعنى:

- قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم 2024/333، تاريخ 2024/4/25، غير منشور.

-قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، تاريخ 2021/6/3، الحق العام/جلخي، غير منشور.

-ويراجع أيضاً:

-Crim. 30 janv. 1989, n° 87-85.060, Bull. crim. n° 34

حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه في حال عدم احترام الاستجواب، فإنّ البطلان المترتب على ذلك هو بطلان متعلق بالنظام العام لمخالفته قاعدة متعلقة بحسن إدارة العدالة الجنائية.

« **La nullité de l'acte de renvoi est d'ordre public au titre de la bonne administration de la justice** ».

وحيث إنه لناحية نطاق الابطال، فإنّ إغفال المعاملة الجوهرية المتمثلة باستجواب المدعى عليه، في حين لم يكن من محلّ لتطبيق أحكام المادة /84/، فقرتها الثانية من قانون أ.م.ج.، ما من شأنه إلحاق الضرر بالمدعى عليه لجهة منعه من ممارسة حق الدفاع بموضوع التحقيق،

يستتبع إبطال الإجراءات اللاحقة لها طالما أنها تشكل ركيزتها الضرورية، انطلاقاً من كونها متخذة بناءً عليها، وتبعاً لها، فتكون الإجراءات المعيبة المستوجبة البطلان هي قرار ختم التحقيق والمطالعة في الأساس، والقرار الظني،

-يراجع حول مفهوم الابطال بالتبعية أو "العدوى": **nullité par contagion**

"Tous les actes trouvant leur «support nécessaire» dans un acte irrégulier doivent être annulés".

-Crim. 10 nov. 2020, n° 20-81.601

-Crim. 15 mars 2023, n° 22-84.488.

وأيضاً:

-C. Larondo-Clérac, La pratique jurisprudentielle des nullités en procédure pénale, Dr. pénal, n° 4, Avril 2013, étude 9, n° 24 et s.

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدم، قبول الدفع الشكلي الرامي إلى إبطال إجراءات التحقيق،

وحيث إنه بالنسبة إلى طلب المدعى عليه ردّ الادعاء، فإنه مستوجب الردّ، إذ إن القرار الصادر بنتيجة البتّ بطلب الابطال ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة، وإنما يقتصر أثره على الاجراءات التي اعتراها العيب؛

-يراجع بهذا المعنى:

-محمد مكي، المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي دراسة موسّعة ومعمّقة، دار الفكر، بيروت، 2009، ص 574 و 575.

« L'arrêt rendu par la chambre d'accusation, qui statuant sur une nullité de la procédure, pour l'admettre ou la rejeter, ne met pas fin à la procédure ».

-P. Chambon, Le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4e éd., Dalloz, 1997, p.356, n° 655.

وحيث إنه يقتضي، وتبعاً لردّ طلب رد الدعوى أو سقوطها، ردّ طلب إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لعدم توافر أيّ من شروطه القانونية المنصوص عنها في المادة /198/ من قانون أ.م.ج،

وحيث وفي ضوء ما جاء بيانه أعلاه،

تقرر:

1)- قبول الدفع الشكلي المقدم من قبل المدعى عليه رامي علوش، وإبطال مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه بتاريخ 2024/6/11 في معرض هذه الدعوى، والترخيص له باسترداد الكفالة المالية المسددة منه بتاريخ 2024/7/11 وقدرها مئتي مليون ليرة لبنانية،

2)- إبطال المطالعة بالأساس تاريخ 2024/7/1 في الجزء المتعلق منها بالمدعى عليه رامي علوش دون سواه، وإبطال القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول بتاريخ 2024/7/2 برقم 2024/92 في الشق المتعلق منه بالمدعى عليه رامي علوش حصراً،

3)- إحالة الملف إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً للسير بالإجراءات الجزائية أصولاً في ضوء ما ورد في هذا القرار،

4)- رد مللي رد الادعاء وإبطال التعقبات،

5)- حفظ النفقات القانونية كافة،

قراراً صدر في بيروت بتاريخ 2024/12/26
عبد الساتر العاشرة ظهراً

الكاتب (عبد الله حمية) القاضية (إكرام شاعر)